.

قوله ( ويملك الموقوف عليه الوقف ) .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضي وابنه والشريفان أبو جعفر والزيدي وبن عقيل والشيرازي وبن بكروس وغيرهم وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يملكه بل هو ملك  وهو ظاهر اختيار بن أبي موسى قياسا على العتق قاله الحارثي .

قال الحارثي وبه أقول .

وعنه ملك للواقف ذكرها أبو الخطاب والمصنف .

قال الحارثي ولم يوافقهما على ذلك أحد من متقدمى أهل المذهب ولا متأخريهم انتهى .

وقد ذكرها من بعدهم من الأصحاب كصاحب الفروع والزركشي وغيرهم .

قال بن رجب في فوائده وعلى رواية أنه لا يملكه فهل هو ملك للواقف أو  فيه خلاف .

تنبيه لهذا الخلاف فوائد كثيرة .

منها ما ذكره المصنف هنا .

فمنها لو وطىء الجارية الموقوفة فلا حد عليه ولا مهر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي ويتجه أن ينبني على الملك أن جعلناه له فلا حد وإلا فعليه الحد .

قال وفي المغنى وجه بوجوب الحد في وطء الموضى له بالمنفعة .

قال لأنه لا يملك إلا المنفعة فلزمه كالمستأجر